

Professional License / رخصة مهنية

Regular License - رخصة عادية



License No. 111191 رقم الرخصة

ACCI No. 154240 رقم الغرفة

Register No. 201809447 رقم السجل التجاري

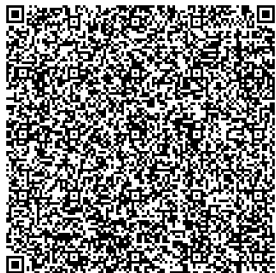
License Details		License Issue / إصدار رخصة	
Trade Name	AL AWAN STEEL AND WELDING WORKSHOP	الاسم التجاري	ورشة الأوان للحداثة واللحام
Legal Form	Sole Establishment	الشكل القانوني	مؤسسة فردية
Expire Date	2023-02-22 تاريخ الانتهاء	Issue Date	2022-02-23 تاريخ الاصدار
Role / الصفة	Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Member Name / اسم صاحب التراخيص
مالك Owner - Proprietor	VY0154472	باكستان Pakistan	ساجد محمود فضل محمد SAJID MUHMOOD FAZAL MUHAMMAD
وكيل خدمات Service Agent	N7RC85870	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates-The UAE	راشد محمد احمد محمد الظاهري RASHED MOHAMMED AHMED MOHAMMED ALDHAHERI

Activites		الانشطة	
Smithery and Welding Workshop		ورشة حدادة ولحام	
صندوق البريد P.O. Box	تاريخ انتهاء عقد الإيجار Contract Expiry Date	اسم المؤجر / Lessor	العنوان / Address
	2023-04-15	AL ASRIYAH REAL ESTATE INVES L.L.C	محل رقم 03، عجمان الصناعية 1 Shop No. 03, Ajman Industrial1
ملاحظات			
يمنع البدء في مزاولة النشاط قبل الحصول على الموافقات الخارجية من الجهات التالية (الادارة العامة للدفاع المدني، دائرة البلدية والتخطيط،)			

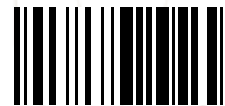
Emp No. رقم الموظف Voucher Date. 2022-02-23 تاريخ الايصال Voucher No. 30115306 رقم الايصال

Print Date 2022-02-24 تاريخ الطباعة





السجل التجاري / Commercial Registry

شهادة قيد تاجر في سجل تجاري
Merchant Commercial Registry Certificate

Registration Date	2022-02-23	تاريخ القيد	Registry Number	201809447	رقم القيد
		Expiry Date	2023-02-22	تاريخ إنتهاء القيد	

License Details		Issue License / اصدار جديد		تفاصيل الرخصة	
Trade Name	AL AWAN STEEL AND WELDING WORKSHOP	ورشة الأوان للحداة واللحام		الاسم التجاري	
Legal Form	Sole Establishment	مؤسسة فردية		الشكل القانوني	

Activites		الانشطة	
Smithery and Welding Workshop		ورشة حداة ولحام	

Print Date	2022-02-24	تاريخ الطباعة
------------	------------	---------------

صدرت هذه الشهادة مع الرخصة المذكورة بينها أعلاه دون أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير





نموذج عقد تعيين وكيل خدمات رخصة مهنية

عقد تعيين وكيل خدمات محلي / Appointment Contract Of Local Service Agent



Contract No. 20220154633 رقم العقد

This Contract is made on **Thursday, 24 February, 2022** between :

انه في هذا اليوم الخميس الموافق 24-02-2022 م حرر هذا العقد بين كل من :

First: Mr /Mrs. SAJID MUHMOOD FAZAL MUHAMMAD, Pakistan Nationality , holding Passport No VY0154472 UAE ID Number : 784198197927068.

Address: عجمان - غير محدد - date of birth : 2/1/1981 United Arab Emirates.

Hereinafter referred to as "First Party" Owner - Proprietor

أولاً : السيد / السيدة/ ساجد محمود فضل محمد ، باكستان الجنسية . ويحمل جواز سفر رقم VY0154472

هوية رقم : 784198197927068. العنوان: عجمان - - غير محدد - الإمارات العربية المتحدة تاريخ الميلاد: 2/1/1981

ويشمل إليه فيما بعد بـ " الطرف الأول " مالك

Second: Mr /Mrs. RASHED MOHAMMED AHMED MOHAMMED ALDHAHERI, United Arab Emirates-The UAE Nationality , holding Passport No N7RC85870 UAE ID. 784198521350425. Address: عجمان date of birth : 11/4/1985 United Arab Emirates.

Hereinafter referred to as "Second Party the Local Service agent".

ثانياً : السيد /السيدة/ راشد محمد احمد محمد الظاهري ، الإمارات العربية المتحدة الجنسية . يحمل جواز سفر رقم N7RC85870 هوية رقم : 784198521350425 العنوان: عجمان الإمارات العربية المتحدة تاريخ الميلاد: 11/4/1985 ويشمل إليه فيما بعد بـ " الطرف الثاني وكيل الخدمات " .

Preamble :

WHEREAS the First Party wants to conduct (professional - vocational) business in emirate of Ajman, and whereas he has been granted an initial approval from Department of Economic Development ("DED") to conduct **Smithery and Welding Workshop**, business.

حيث أن الطرف الأول يرغب في مزاولة العمل (المهني - الحرفي) في إمارة عجمان، وحيث أنه قد حصل على الموافقة المبدئية من دائرة التنمية الاقتصادية لمزاولة نشاط ورشة حدادة ولحام.

NOW, therefore, Parties agreed as follows:

Article (1) The preamble above shall form an integral part hereof.

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة (1) تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

Article (2) Subject Matter of Contract: The First Party appoints the Second Party as "Service Agent" for his establishments located in emirate of Ajman and the Second Party accepts such appointment.

المادة (2) محل العقد : يعين الطرف الأول الطرف الثاني "وكيل خدمات" لمنشأته الكائنة في إمارة عجمان ويوافق الطرف الثاني على هذا التعيين.

Article (3) Duration of Contract: The duration of this Contract is one calendar year starting from the date of issue of Establishment License and shall be automatically renewed for other similar terms unless either party notifies the other of his intention not to renew the contract by giving at least 2-months prior notice.

المادة (3) مدة العقد : مدة هذا العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور ترخيص المنشأة، وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد، وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة العقد.

Article (4) Name of Establishment: The First Party shall conduct his business in the emirate under the name of **AL AWAN STEEL AND WELDING WORKSHOP**

المادة (4) اسم المنشأة : يملس الطرف الأول نشاطه في الإمارة تحت اسم : **ورشة الأوان للحدادة واللحام**

Article (5) Management : The First Party shall be solely responsible for his establishment, including the payment of its capital, the undertaking of its management and accounts and collection of its rights. He shall be also fully responsible for all financial liabilities towards others.

المادة (5) الإدارة : يكون الطرف الأول مسؤولاً بمفرده عن المؤسسة المملوكة له، ويشمل ذلك دفع رأس مالها وتولي إدارتها وحساباتها وتحصيل حقوقها كما يكون هو وحده مسؤولاً بالكامل عن جميع التزاماتها المالية تجاه الغير.

First Party shall have the right to appoint up to (2) managers for the establishment to manage the Establishment's business and grant such manager(s) the right to sign on his behalf and represent him before courts, ministries, departments, private and public establishments and any other entity.

يكون للطرف الأول الحق في تعيين مدير للمؤسسة ويحدد أقصى إثنين لإدارة وتسيير أعمال المنشأة ومنحه الحق في التوقيع نيابة عن المؤسسة وتمثيلة أمام المحاكم والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة ولدى أي جهة أخرى.

Article (6) Second Party (Service Agent) Obligations: Obligations of the Second Party to the First Party and third parties shall be limited to the provision of usual man expertise to enable the First Party to conduct his business in emirate of Ajman, including, without limitation to assist in obtaining the professional licenses and their renewal, assist in obtaining the necessary work visas and their renewal with Ministry of Human Resources and Emiratization, and other departments and government and semi-government authorities.

المادة (6) مسؤوليات الطرف الثاني (وكيل الخدمات) : تقتصر واجبات والزامات الطرف الثاني تجاه الطرف الأول والغير على تقديم خبرة الرجل المعتاد المشروعة لتمكين الطرف الأول من ممارسة نشاطه في إمارة عجمان، ومن ذلك على سبيل المثال المساعدة في استخراج الرخص المهنية وتجديدها والمعلونة في الحصول على تأشيرات العمل اللازمة وتجديدها لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين وغيرها من الدوائر والهيئات الحكومية وشبه الحكومية.

The Parties shall in no way be deemed considered as partners or jointly liable for any financial liabilities that might arise as a result of the First Party's conduct of his business in emirate of Ajman.

لا يمكن بحال من الأحوال اعتبار الطرفين شريكين أو مسؤولين بالتضامن عن أية التزامات مالية قد تنشأ نتيجة لممارسة الطرف الأول لنشاطه في إمارة عجمان.



المادة (7) حقوق الطرف الثاني (وكيل الخدمات): In consideration of his provision of all services hereunder, the First Party shall pay to the Second Party an amount equal to Dhhs. (=/3,000.00/-) Dirhams only annually. Such amount shall be the only consideration payable by the First Party to the Second Party.

The First Party shall pay to the Second Party the agreed amount referred to above upon issuance of the establishment's license and upon its annual renewal provided that the First Party submits to the Department any document or receipt proving such payment.

المادة (8) الإشعارات: Any notice or correspondence required to be given hereunder shall be in writing and by registered mail or other means of communication and shall be deemed sufficiently given on the day proven to be received by the receiving party.

Article (9) Termination: The Contract shall terminate in any of the following cases:

- By mutual agreement of the Parties.
- Death of a party hereto.
- Issuance of a court order terminating or rescinding the Contract.
- In the event that the First Party decides to discontinue Establishment's business.
- Administrative termination by DED according to the DED rules and regulations.
- In the event that the Second Party (Service Agent) refuses to finalize the procedures relating to the issue of the license for the first time and issue of the First Party's residence. The DED shall decide on the request with the reservation of rights of both parties.
- In case of breach or otherwise failure of either party to implement or observe any provision hereof, and the affected party has given written notice to defaulting party to rectify such breach, and such breach has not been rectified within (22) days of the date of such notice.
- The First Party may terminate and rescind the Contract with the Second Party during the term of the contract and appoint another service agent for the license, provided that he pays all financial obligations and damages arising therefrom, without any right to claim from the Second Party the refund of the agreed amount.

Article (10) General Provisions:

- In case of termination for any reason, the Second Party (Service Agent) declares having no entitlement to any compensation other than the amount agreed upon, whether the termination is due to him or to the First Party.
- Second Party (Service Agent) may request the DED to cancel the Establishment license or its conversion to an establishment in his name or assign the same to others in the event that the Establishment ceases to operate and proves that the First Party (Establishment's Owner) has been outside the UAE for more than one calendar year without having any other party or attorney to manage the Establishment's business on his behalf. The DED may decide on the request whether by rejection or approval.

Article (11) Disputes: Any dispute arising out between the Parties in relation to the execution of this Contract or the interpretation of any provision thereof shall be resolved amicably, failing that, Ajman Federal Courts shall have jurisdiction over the same.

Article (12) Counterparts: This Contract is made in (3) copies, one copy for each party to work accordingly and another copy to be maintained at the DED being the competent authority for the finalization of the necessary licensing procedures.

First Party : SAJID MUHMOOD FAZAL MUHAMMAD

Signature:

Second Party : RASHED MOHAMMED AHMED MOHAMMED

ALDHAHERI

Signature:

المادة (7) : حقوق الطرف الثاني (وكيل الخدمات) مقابل تقديم الطرف الثاني لكافة خدماته بموجب هذا العقد، يلزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا قدره (=/3,000.00/=) درهم سنويا ويعتبر هذا المبلغ هو الحق الوحيد للطرف الثاني المترتب في ذمة الطرف الأول.

يدفع الطرف الأول إلى الطرف الثاني المبلغ المتفق عليه والمذكور أعلاه عند إصدار رخصة المنشأة وعند تجديدها سنويا على أن يقدم الطرف الأول للدائرة ما يثبت تنفيذه لهذا الالتزام بمستند أو إيصال اسلام.

المادة (8) الإشعارات: يكون أي إشعار أو اتصال مطلوب بموجب هذا العقد محرر كتابة وبالبريد المسجل أو طرق المراسلة الأخرى ويعتبر منفذا بشكل كاف في اليوم الذي يثبت فيه اسلام المرسل إليه.

المادة (9) إنهاء وفسخ العقد : يتم إنهاء هذا العقد وفسخه في الحالات التالية:

- باتفاق الطرفين.
- وفاة أحد أطراف العقد.
- صنور حكم قضائي بإنهاء أو فسخ العقد.
- في حال قرر الطرف الأول عدم الاستمرار بالعمل في هذه المنشأة.
- الإنهاء الإداري من قبل دائرة التنمية الاقتصادية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الدائرة.
- في حالة رفض الطرف الثاني (وكيل الخدمات) استكمال الإجراءات المتعلقة بإصدار الرخصة لأول مرة واستخراج إقامة للطرف الأول، وتقوم الدائرة بالفصل في الطلب مع المحافظة على حقوق كلا الطرفين.
- في حال إخلال أو عدم تنفيذ أو عدم تقيد أي من الطرفين بأي نص من نصوص هذا العقد، وكان الطرف المتضرر قد وجه إشعاراً خطياً إلى الطرف المخل لإصلاح هذا الخلل، ولم يتم إصلاح الخلل المذكور خلال (22) يوم عمل من تاريخ ذلك الإشعار.
- يجوز للطرف الأول إنهاء وفسخ العقد مع الطرف الثاني خلال مدة العقد وتعيين وكيل خدمات جديد في الرخصة، على أن يتعهد بتحمل جميع الالتزامات المالية والأضرار الناتجة عن ذلك، وليس له الحق بمطالبة الطرف الثاني باسترجاع قيمة المبلغ المتفق عليه.

المادة (10) أحكام عامة

- يقر الطرف الثاني (وكيل الخدمات) في حالة إنهاء هذا العقد لأي سبب بعدم استحقاقه لأي تعويض خلاف قيمة المبلغ المتفق عليه، سواء كان هذا السبب من قبله أو من قبل الطرف الأول.
- يجوز للطرف الثاني (وكيل الخدمات) بأن يتقدم للدائرة بطلب إلغاء رخصة المنشأة أو تحويلها إلى مؤسسة فردية باسمه أو التنازل عنها للغير في حالة توقف المنشأة عن ممارسة نشاطها وأثبت أن الطرف الأول (مالك المؤسسة الفردية) خرج الدولة لأكثر من عام (سنة ميلادية) ودون وجود طرف آخر أو وكيل ينوب عنه بإدارة وتسيير أعمال المنشأة، ويكون للدائرة الفصل في الطلب سواء بالرفض أو القبول.

المادة (11) الخلافات والوعاءات: أي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد أو بتفسير بنوده يصل إلى حله وديدا وفي حال عدم الاتفاق تكون محاكم عجمان الاتحادية هي المختصة بالفصل فيه.

المادة (12) نسخ العقد: حرر هذا العقد من (3) نسخ، يتم الاحتفاظ بواحدة منها بعد التوثيق لدى دائرة التنمية الاقتصادية بصفتها السلطة المختصة لأغراض استكمال إجراءات الترخيص اللازمة في حين يحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبه.

الطرف الأول : ساجد محمود فضل محمد

التوقيع:

الطرف الثاني: راشد محمد احمد محمد الظاهري

التوقيع:

تعتبر هذه الوثيقة وثيقة الكترونية لا تحتاج التصديق عليها وفي حال الرغبة في التحقق من صحة البيانات يرجى مراجعة مراكز تقديم الخدمة التابعة لدائرة التنمية الاقتصادية





سند قبض - Receipt Voucher



رقم سند القبض : 8526 التاريخ 2/23/2022
رقم إذن الإستلام : 30115306 بتاريخ 2/23/2022

استلمنا من : ورشة الأوان للحدادة واللحام رقم الرخصة : - اصدار رخصة

Department of Economic Development

دائرة التنمية الاقتصادية

المبلغ / Amount	الرسم / Item	البند / Code
2000	Chamber of Commerce membership fee	204020107 رسوم عضوية الغرفة التجارية
1		204080005 ضريبة القيمة المضافة - مخرجات
84	Commission for Al Hajis service centers	204110002 عمولة مراكز خدمة الهاجس
600	License issuance/ renewal	301810001 إصدار / تجديد الرخصة
700	Appointment of service agent under license	301810011 تعيين وكيل خدمات بالرخصة
200	Record in the Consolidated Economic Activities Register	301810012 القيد في سجل الأنشطة الاقتصادية الموحد
200	Record in the commercial register	301810014 القيد في السجل التجاري
200	Issuance of the commercial register certificate	301810015 إصدار شهادة السجل التجاري
100	Service agent contract form	301810041 نموذج عقد وكيل خدمات
250	Authentication of service agent appointment contract	301810042 تصديق عقد تعيين وكيل خدمات
50	Service request form and administrative services	301810045 نموذج طلب خدمة / خدمات إدارية
100	Approval of a billboard specification form	301830004 اعتماد نموذج مواصفات لافتة إعلانية
350	Permit for placing the trade name signboard on the façade of the establishment	301830012 تصريح لوضع لافتة الاسم التجاري على واجهة المنشأة
20	Commission Revenue Service Agreement	301900001 ايراد عمولات
4855	Total	الإجمالي

فقط وقدرة اربعة آلاف ثمانية مئات خمسون خمسة درهم لاغير

Total (AED)

4855

الإجمالي

Printed By

أنشئ بواسطة

Print Date

2/24/2022
5:14:38 PM

تاريخ الطباعة



الضوابط والشروط الخاصة بالأنشطة

Activites	الأنشطة
Smithery and Welding Workshop	ورشة حدادة ولحام
Area:	المناطق
الإشراطات العامة	
. لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان- . يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا للدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد- . يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة- . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص- . التعلون مع الدائرة بالإلغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها- . لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك- . التعلون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية- . لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المتنوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية- . عدم الاعلان عن حفلات تزيّلات و ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة- . عدم اجراء اية تزيّلات و حفلات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة- . الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية في حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند إزالتها- . الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل- . الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء- . ان يكون الاسم التجاري مطابقا بلوحة الاسم التجاري لما هو منون بالترخيص- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحة بها السعر + الضريبة- . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)- . الجرض على تسجيل اللامعة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بهالا يعفي من العقوبة- . الالتزام بالانفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك- . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقها- . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص- . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد- " عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل- . عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح- . عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري- . يكون عدد اللوحات مسؤولي العدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة- . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضة الا بتصريح- . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح- . لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة- . التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-	





تصريح وضع لافتة الاسم التجلي



رقم التصريح 6443320

التاريخ 2022/02/24

بيانات التصريح	
اسم المحل	ورشة الألوان للحداثة واللحام
موقع الإعلان المنشأة نفسها	تاريخ التصريح 2022/02/23
مضمون الإعلان	تاريخ الانتهاء 2023/02/22
تصديق اللوحة الاعلانية	

ملاحظات

الشروط	Conditions
- على المصرح له التقيد بالقوانين والنظم واستخدام البطاقة للأغراض المصرح بها.	- The authorized person must abide by the laws and regulations and use the card for the purposes authorized.
- على الجهة التقيد بطباعة العدد المصرح به بالمواصفات المصدق بها مع كتابة رقم التصريح.	- The party must adhere to print the authorized number with the approved specifications and write the permit number.
- عدم ذكر لفظ الجلالة ووضع أعلام الدول والشعارات الرسمية في اللوحة الاعلانية.	- Not mentioning the word of the majesty and placing the flags of countries and official slogans in the billboard.

رقم الايصال 8526	تاريخ الايصال 2022-02-23	سلالة علي محمد رقم الموظف
------------------	--------------------------	---------------------------

أي كشط أو تغيير في هذا التصريح يلغية
Any Change in this permission will render invalid



نموذج مواصفات لافتة إعلانية



50661 رقم التصريح

التاريخ 2022/02/24

Sample of Signboard:

نموذج تصميم اللوحة:

Data to be completed by executing Comapny

المعلومات التي تعبأ عن طريق الشركة المنفذة

Trade Name AL AWAN STEEL AND WELDING WORKSHOP

الاسم التجاري ورشة الأوان للحداة واللحام

Type Of SignBoard

نوع اللافتة

SignBoard Size

قياس اللافتة الاعلانية

نقر بأن المعلومات التي ذكرت صحيحة ونتحمل المسؤولية تجاه أية أخطاء

We Confirm that data given is accurate & Shall be responsible for discrepancies

Seal and Signature of the advertiser and his address

ختم وتوقيع صاحب الاعلان وعنوانه

The name ,Seal and Address of the executing entity

اسم وختم المنشأة المنفذة وعنوانها

Notes

الملاحظات

اعتماد الموظف

اعتماد رئيس القسم



Economic License Dept.

إدلة التراخيص الاقتصادية

قسم التصريح والاعلانات
permit & Declaration Section

SignBoard Descriptions

مواصفات لافتة الاعلانية

Documents

المستندات

صورة الرخصة الاقتصادية للمنشأة المراد الاعلان عنها /صورة الرخصة الاقتصادية للمنشأة المنفذة
Copy of Established trading license to be announced /Trading license copy (Executing Establishment)

Conditions

الشروط

- 1- ضرورة مراعاة الآداب العامة والنوق السليم ومنع وجود صور مخلة بالآداب وكل ما لا يتسق مع القيم والأخلاق
- 2 - يمنع وضع صور أعلام الدول ولفظ أسماء الجلالة
- 3- أن يكون الاسم التجري للمنشأة مطابق للرخصة التجارية
- 4- ألا يتجاوز حد لوحة الاسم التجري قياس الباب (مراعاة المقاسات المعيارية ووضعيتها)
- 5- يمنع تعدد الألوان في لوحة الاسم التجري (مراعاة الشكل والألوان والتصميم للحفاظ على النسق الجمالي للبيئة)
- 6- ألا تكون لوحات الأسماء التجارية عشوائية تنتج عنها تلوث بصري وجمالي وعمراني للبيئة (فوضى وعشوائية لافتات الأسماء التجارية وغياب التوحيد والانسجام النمطي للوحات / أكثر من محل تجاري ضمن نفس المبنى.
- 8- عدم بروز لوحة الاسم التجري للخروج بشكل كبير والتي بدورها تعرض المشاة للخطر.
- 9- أن يتناسب شكل وحجم اللوحة مع المبنى والفراغ المحيط بها.
- 10 مراعاة تركيب اللوحة وإبرازها بشكل في يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى وألا تؤثر على الواجهة الحضورية للمبنى.
- 11 كتابة الاسم التجري باللغتين العربية والانجليزية فقط وأن يكون حيز اللغة العربية هو الغالب فاللوحة ويجوز وضع علامات ووكالات تجارية شريطة موافقة مالكي العلامات والوكالات التجارية وأن تكون ضمن النشاط.

لا يترتب علي منح التصريح أية مسؤولية علي الدائرة شأن ما صرح به ويكون صاحب اللوحة الاعلانية وحده ضامنا لما قد تحدثه من ضرر بالغير

Does not result in the granting of the permit any responsibility on the department like what is declared, and the owner of the signboard alone guarantor of what is could cause harm to others

لا يجوز تركيب اللوحة إلا بعد موافقة إدلة التراخيص

Fixing the signboard after the approval of the Economic Management Licenses



دائرة التنمية الاقتصادية

Department of Economic Development

حكومة عجمان

Government of Ajman

المقدمة

يمثل برنامج تعزيز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة احد اهم الآليات الهامة التي تعمل الدائرة على تطويرها لتعزيز واستدامة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان ، ويهدف برنامج تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى تهيئة بيئة محفزة لريادة الاعمال وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم في مجال الاستشارات والتدريب والتسويق كما يهدف الى خلق المزيد من فرص العمل وتشجيع مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي، كما يسهم في تعزيز اماره عجمان كوجهه للمشاريع الصغيرة والمتوسطة و تهيئة بيئة تنافسية لجذب واستقطاب الاستثمارات للإمارة.

الأهداف

- ◆ تعزيز ريادة الاعمال الوطنية وزيادة مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي
- ◆ تعزيز التنوع الاقتصادي وتشجيع الأنشطة المرتكزة على المعرفة والابتكار.
- ◆ رفع قدرات رواد الاعمال وتعزيز تنافسية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

الخدمات التي تقدمها الدائرة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- ◆ الخدمات الاستشارية
- ◆ الخدمات التدريبية
- ◆ الاستشارات الاقتصادية والقانونية
- ◆ الخدمات التسويقية
- ◆ دراسة الجدوى

شروط الاستفادة من التسهيلات والحوافز

- ◆ أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة
- ◆ أن تكون عضواً في البرنامج
- ◆ أن يتم تأسيس المشروع في إمارة عجمان

الشروط والمعايير لتسجيل في عضوية برنامج تنمية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- ◆ الجنسية: الإمارات
- ◆ استهداف فئة الشباب على الا يقل العمر عن 21 سنة.
- ◆ اقامة المشروع في اماره عجمان.
- ◆ أن تكون ملكية وإدارة المشروع كاملة لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
- ◆ الهوية الإماراتية
- ◆ الرخصة التجارية (للشركات القائمة)



قسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة | Small and Medium Enterprise Development

Sme.Adviser@Ajmande.ae

ارقام التواصل: 06 703 3834 - 06 703 3851
الموقع الالكتروني: <https://www.ajmande.ae/sme.aspx>
البريد الالكتروني الخاص بالاستفسارات والاستشارات: Sme.Adviser@Ajmande.ae
استمارة تسجيل: <https://www.ajmande.ae/smeform.aspx>

